

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وقت صلاتها وقت صلاة العيد .

الثانية : وقت صلاتها وقت صلاة العيد على الصحيح من المذهب وقيل : بعد الزوال .

قوله وأمرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم والصيام والصدقة .

والتوبة في كل وقت مطلوبة شرعا وكذا الخروج من المظالم لكن هنا يتأكد ذلك .

وأما الصيام والصدقة : فيأمرهم بهما الإمام من غير عدد في الصوم كما هو ظاهر كلام

المصنف هنا وقاله جماعة كثيرة من الأصحاب وهو ظاهر كلامه في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و الكافي و المغني و الخلاصة و التلخيص و البلغة و الرعاية الصغرى و الحاويين و الإفادات و شرح ابن رزين و التسهيل وغيرهم .

وقال ابن حامد : ويستحب الخروج صائما وتبعه جماعة قال جماعة من الأصحاب : يكون الصوم ثلاثة أيام منهم صاحب المستوعب والرعاية الكبرى و الفائق .

ولم يذكر جماعة الصوم والصدقة منهم صاحب المحرر و النظم و إدراك الغاية و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وذكر ابن تميم : الصدقة ولم يذكر الصوم .

وذكر ابن البنا في العقود : الصوم ولم يذكر الصدقة .

فائدة : هل يلزم الصوم بأمر الإمام ؟ قال في الفروع : ظاهر كلام الأصحاب لا يلزم وقال في المستوعب وغيره : تجب طاعته في غير المعصية وذكره بعضهم إجماعا ثم قال صاحب الفروع : ولعل المراد في السياسة والتدبير والأمور المجتهد فيها لا مطلقا ولهذا جزم بعضهم تجب الطاعة في الواجب وتسب في المسنون وتكره في المكروه وقال في الفائق : قلت : ويأمرهم بصيام ثلاثة أيام فيجب .

وذكر ابن عقيل و أبو المعالي : لو نذر الإمام الاستسقاء من الجذب وحده أو هو والناس لزمه في نفسه وليس له أن يلزم غيره بالخروج معه وإن نذر غير الإمام انعقد أيضا